

بحار الأنوار

[28] ووالده بلا سند مأخوذ من هذا الكتاب (1). وأجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة مجز عن الوضوء، واختلف في غيره من الاغسال فالمشهور أنه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة، سواء كان فرضا أو نفلا، [وقال المرتضى - رحمه الله - لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا أو نفلا وهو مختار ابن الجنيد وكثير من المتأخرين، وعليه دلت الاخبار الكثيرة. وأكثر القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره عنه مع أفضلية التقديم، ونقل عن الشيخ في الجمل القول بوجوب تقديم الوضوء للحايض والنفساء على الغسل، ونقله المحقق عن الراوندي وتخير بين نية الرفع والاستباحة فيهما على الحالين، وعن ابن إدريس أنها تنوى نية الاستباحة لا الرفع في الوضوء، والامر في النية هين، والاحوط تقديم الوضوء، ومع التأخير النقص بالحدث الاصغر والوضوء بعده والله أعلم. 7 - السرائر: من كتاب حريز بن عبد الله، عن الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلنا له: أيجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: نعم (2). وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حق أجزاءك عنها غسل واحد. قال زرارة: قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها (3). ومنه: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي،

(1) بل قد عرفت مرارا أنه كتاب التكليف لابن

أبي العزاقر الشلمغاني عمله في حال استقامته رسالة عملية ترجع إليه العوام كسائر ما عمل على طبقه في ذاك العهد من الرسائل، والشباهة فيها وفي سياق ألفاظها لا تدل على أن بعضها اخذ من بعض، كما هو المعهود اليوم بين الرسائل العملية. (2 - 3) السرائر، 477.